ابي حنيفة يمنعهم من الايمان وهذا غاية الذم وان كان المراد
بقوله لما تهودوا ان مثل ابي حنيفة لو كان فيهم في زمن نبينا
صلى الله عليه وسلم لما تهودوا اي لما داموا على اليهودية
بل كانوا يسلمون فهذا يقتضي تفضيله على النبي صلى الله عليه
وسلم حيث كان ينفعهم عن دعوة ابي حنيفة الى الاسلام
مع انه لم تنفعهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وان كان
المراد ان مثل ابي حنيفة لو كان في زمن موسى لمهد القواعد
واصل الاصول مبينا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم باوضح البيان
بحيث لا يقدر جاهل ولا معاند على انكارها لما تهودوا في
زمن محمد صلى الله عليه وسلم بل كانوا يسلمون فهذا يقتضي
تفضيله على انبياء بني اسرائيل الذين بعد موسى صلى الله عليهم
اجمعين وسلم واحد لا يقول بذلك وقد نختار الثالث و
يجاب عما ورد عليه بانه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في
الفاضل هذا ما ظهر لي تامل قوله الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه
السلام المراد انه يجتهد ويوافق اجتهاده مذهبه على ان
الشافعية يقولون بموافقة اجتهاده للشافعي رحمه الله
قوله من زمنه الى هذه الايام ان اراد بالحكم السلطنة
ففي زمنه وبعده بكثير كان الحكم للعباسيين وكان مذهبهم
مذهبه بدليل قول الامام الزيلعي في باب صلوة العيدين
فظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لان بنيه الخلفاء
كانوا يامرون الناس بذلك بدليل مسئلة الاستثناء وان
اراد القضاء فهذا غير مختص بمذهبه بل لم تزل القضاة تولى
من كل مذهب في كل زمن بل كان القضاء بمصر مختصا بمذهب الشافعي
الى زمان الظاهر بيبرس البندقداري كما ذكره المقريزي في
كتاب السلوك في اخبار الملوك قوله على من رد قول ابي حنيفة
المراد

المراد برد قوله ان يرده محتقرا له منكرا ان يكون فيه قوة الاجتهاد
والا فلم تزل الائمة ترد اقوال بعضها مع انهم مثابون في ذلك
نظرا لنصرة الحق بحسب ظنهم وكان الاسلم ان يقول على من حط
قدر ابي حنيفة قوله معتقدا مذهب بتسكين الباء للضرورة
وهو مضاف وعظيم مضاف اليه قوله عن انس هو انس بن مالك
خادم النبي صلى الله عليه وسلم وجابر هو ابن عبد الله وابن ابي اوفى
هو عبد الله وابو الطفيل عامر بن واثلة وابن انيس هو عبد الله
وواثلة بن الاسقع وعبد الله بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي
المعجمة وبالهمزة كذا في مناقب الكردري قوله ليلي القضاء
الذي في الملل والنحل للشهرستاني عند ذكره فرق الشيعة
ان المنصور انما حبسه لمبايعة محمد بن عبد الله بن الحسن من ال البيت
قوله وعلم بان الاختلاف الى اخره اي من قوله صلى الله عليه
وسلم اختلاف امتي رحمة قوله لما قالوا علة لقوله اوفر قوله
رسم المفتي مبتدا وانما اتفق الى اخره خبرا وبالعكس والجملة مقول
قالوا وحاصله ان الحكم اما ان يكون متفقا عليه بين ابي حنيفة
واصحابه في الروايات الظاهرة اولا فالاول يفتى به قطعا والثاني
اما ان يقع فيه تصحيح من المشايخ لاحد القولين او لكل منهما اولا ولا
فان كان الثالث فقيل يعتبر الترتيب بان يفتى بقول ابي حنيفة
فان لم يوجد فبقول ابي يوسف الى اخره وقيل يعتبر قوة المدرك
والدليل والذي يظهر في التوفيق ان من كان له قوة ادراك قوة
المدرك يفتى بالقول القوي المدرك والا فالترتيب وان كان
الاول فاما ان يكون التصحيح بافعل التفضيل اولا فان كان الاول
تخير المفتي وهذا هو الذي نقله عن رسالة اداب المفتي وان لم يكن
بافعل التفضيل يفتى بالمصحح فقط وان كان الثاني فاما ان يكون
كل منهما بافعل التفضيل او احدهما اولا ولا فان كان الثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)